

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١١٩)

جَوَابُ الْعَلَّامَةِ السَّفَّارِيِّ

عَلَى مَنْزَعَةٍ مِنَ الْعَمَلِ غَيْرِ جَائِزٍ بِلَيْتِ الْفِقْهِ

لِأَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ

تَحْقِيقًا وَتَعْلِيلًا

الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي

أَسْمُهُمْ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمُرَيَّةِ الشَّرِيفِينَ وَمُجْتَبِهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صِحِّحِ بَيْعَ الْحُقُودِ مَحْفُوظَةً

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسترا الشيخ رزقي وشقيقه رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء: الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ - ٧١ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد اقتضت «حكمة الله سبحانه أن ضبط الدِّين وحفظه؛ بأن نصب للنَّاس أئمةً مُجْتَمَعاً على علمهم ودرائتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى؛ من أهل الرأى والحديث.

فصار النَّاس كُلُّهم يُعَوَّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم.

وأقام الله من يضبط مذاهبهم؛ ويُحرِّر قواعدهم، حتَّى ضُبِّطَ مذهبُ كلِّ إمامٍ منهم وأصوله؛ وقواعده وفصوله، حتَّى تُردَّ إلى ذلك الأحكام، ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام.

وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جُملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدِّين.

ولولا ذلك لرأى النَّاس العجبَ العُجاب، من كلِّ أحمقٍ مُتكلِّفٍ مُعجَبٍ برأيه جريءٍ على النَّاس وثابٍ.

فيدَّعي هذا أنَّه إمامُ الأئمة، ويدَّعي هذا أنَّه هادي الأُمَّة، وأنَّه هو الذي ينبغي الرُّجوع دون النَّاس إليه، والتَّعويل دون الخلق عليه.

ولكن بحمد الله ومَنِّته انسَدَّ هذا الباب الذي خطره عظيمٌ؛ وأمره جسيمٌ، وانحسرت هذه المفاصد العظيمة، وكان ذلك من لطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة.

ومع هذا فلم يزل يظهر من يدَّعي بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلَّم في العلم من غير تقليدٍ لأحدٍ من هؤلاء الأئمة ولا انقياد.

فمنهم من يسوّغ له ذلك لظهور صدقه فيما ادّعاه، ومنهم من ردّ عليه قوله وكُذّب في دعواه»^(١).

وقد يسّر الله تعالى لي بمنّه وإفضاله؛ وكرمه ونواله: الوقوف على هذا التنبية؛ الذي نبّه عليه العلامة الفقيه؛ مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السّفّاريني أحسن الله تعالى له العاقبة والمآب، وأجزل له الأجر والثواب.

وهو سؤالٌ أجاب عنه العلامة السّفّاريني رحمه الله تعالى؛ وبين من خمسة أوجه بطلان قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَمَلَ غَيْرُ جَائِزٍ بِكُتُبِ الْفِقْهِ لِأَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ.

وقد ألفتيه بعد النّظر إليه؛ والاطّلاع عليه: جواباً فقهياً ممتعاً، تضمّن توجيهاً علمياً نافعاً.

فعمدت إلى الرعاية له تحقيقاً، والعناية به تعليقاً، — ليعظم به — بمشيئة الله تعالى — بعد الطّبع: الفائدة والتّفع.

وقد قدّمت بين يدي الكتاب: التّعريف المُقتضب بالمُجيب والجواب.

والله سبحانه وتعالى المسؤول فضله العظيم؛ والمأمول نفعه العميم: أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مُدنياً لمؤلّفه ومُحقّقه وقارئه من جنّات النّعيم، وأن يجعله حجّة لهم لا عليهم؛ وأن ينفع به من انتهى إليهم.

(١) الردّ على من اتّبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب ص ٢٨ — ٢٩.

ومن الله الاستمداد، وإليه الملجأ والاستناد، وعليه التّوكل
والاعتماد، فإنّه لا يخيب من توكلّ عليه، ولا يضيع من لاذ به وفوّض أمره
إليه.

إنّهُ سبحانه خير مسؤولٍ؛ وأكرم مأمولٍ، وهو حسبنا ونعم
الوكيل.

أفقر الورى إلى غنى ربّه العليّ:

والسيد محمد بن عبد الله العليّ

غفر الله له ولوالديه ولزوجه ولذريّته

ولسائر المسلمين

كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة

بجامعة الكويت

يوم الخميس ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

الموافق ١ مايو (أيار) ٢٠٠٨م

تعريف بالمُجيب (١)

هو شمسُ الدِّين، أبو العون، وقيل: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن سالم بن سليمان السِّقَّارينيُّ النَّابلسيُّ الحنبليُّ.

(١) انظر التَّعريف به في المصادر الآتية - مُرتبةً وفق التَّسلسل الزَّمَنِيِّ لِمُؤَلِّفِهَا - :
المعجم المختصُّ للزبيدي ص ٦٤٢ - ٦٤٧، وتاج العروس من جواهر القاموس له ٤٧/١٢، التَّعْت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبلٍ للغزِّي ص ٣٠١ - ٣٠٦،
سلك الدُّرر في أعيان القرن الثَّاني عشر للمُرادي ٣١/٤ - ٣٢، تاريخ عجائب
الآثار في التَّراجم والأخبار للجبرتي ١/٤٦٨ - ٤٧٠، الشُّحُب الوابِلة على ضرائح
الحنابلة لابن حميد ٢/٨٣٩ - ٨٤٦، هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار
المُصنِّفين للبغدادِي ٢/٣٤٠، رفع الثُّقَاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويَّان
ص ٣٦١، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشُّطيِّ ص ١٤٠ - ١٤٣، معجم
المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة لسركيس ١/١٠٢٨، فهرس الفهارس والأبواب
ومعجم المعاجم والمشِيخات والمسلسلات للكتَّاني ٢/١٠٠٢ - ١٠٠٥، الأعلام
للزركلي ٦/١٤، معجم المؤلِّفين لكحَّالة ٣/٦٥، صفحات في ترجمة الإمام
السِّقَّارينيِّ للعجمي، العلامة السِّقَّارينيُّ لأحمد السِّقَّارينيِّ.
وهذه ترجمةٌ مُقتضبةٌ من أصل ترجمةٍ مُطوَّلةٍ، تناولت فيها بإسهابٍ دراسة حياة
الإمام السِّقَّارينيِّ رحمه الله تعالى، وما جملت به من آثاره العلميَّة؛ وما نبئت به من
مآثره العمليَّة، وهي مُقدِّمةٌ بين يدي كتابه: (الدُّخائر لشرح منظومة الكبائر)،
والذي نلت - بحمد الله تعالى - بتحقيقه والتَّعليق عليه: درجة العالميَّة =

وُلد في قرية سقارين من قُرى نابلس بفلسطين سنة أربع عشرة ومائة وألف، وبها نشأ.

وابتدأ طلبه العلم في سنِّ السَّابعة عشر، فأقبل على قراءة القرآن الكريم وحفظه، ثمَّ أقبل على دراسة العلوم وتلقَّيها زمناً طويلاً.

فلمَّا بلغ سنَّ التَّاسعة عشر رحل في طلب العلم إلى دمشق الشَّام، فاستوطنها وأقام بها خمس سنوات، قرأ فيها على كبار عُلمائها، وانتفع بعلمهم.

ثمَّ لازم رحمه الله تعالى نشر العلوم وبثَّها بين تلامذته، فكان يعمر سائر مجالسه بالإفادة والتَّعليم، ويشغل أوقات تلامذته بالمُباحثة والمُناظرة، حتَّى يسرَّ الله تعالى لكثيرٍ من أبناء عصره الاستفادة من علمه، والتَّلمذ على يديه، وقد انتفع به وتخرَّج عليه خلقٌ كثيرٌ من العلماء والفضلاء.

كما أنَّ له إسهاماً في إثراء المكتبة العلميَّة وعمارتها بالعلوم المُصنَّفة، فقد كان كثير البحث والتَّأليف، مولعاً بالجمع والتَّصنيف، قد امتازت مؤلَّفاته بجودة التَّحرير والتَّدقيق، وفاقَت نظائرها بحُسن التَّقريب والتَّحقيق، فعَمَّ النَّفع بهذه المؤلَّفات الجليلة النَّافعة، وتلقَّها العلماء وطلبة العلم بالقَبول زماناً بعد زمانٍ.

وقد أثر عنه رحمه الله تعالى حُسن العبادة، وعِزَّة النَّفس، وكرم السَّجايا، ومحبة النَّاس له.

(الماجستير) من قسم العقيدة بكلية الدَّعوة وأصول الدِّين بالجامعة الإسلاميَّة =
بالمدينة المنورة، وذلك في يوم السَّبْت ١٨/٧/١٤١٩هـ، الموافق
٧/١١/١٩٩٨م، وهو من مطبوعات دار البشائر الإسلاميَّة ببيروت.

وكانت وفاته رحمه الله تعالى في يوم الاثنين الثامن من شهر شوال سنة
ثمانٍ وثمانين وألف ومائة، عن أربع وسبعين سنة.
وقد كثر تأسُّف النَّاسِ عليه، ومات ولم تُخَلَّفِ الدَّيَّارُ النَّابِلِسِيَّةَ بعده
مثله.

فرحمه الله تعالى، ورفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في
الغابرين.

* * *

تعريفٌ بالجواب (١)

هذا الجواب أجاب به العلامة السِّفَّارينيُّ رحمه الله تعالى على مَنْ سأل عن قول رجلٍ تفقَّه في مذهب إمامه؛ ثمَّ زعم بعد ذلك: أنَّ العمل غير جائزٍ بكتب الفقه كُلِّها لأنَّها مُحدثةٌ، وإنَّما الواجب العمل بالحديث والتَّفاسير؛ وترك ما سواهما.

(١) قال العبد الفقير إلى غنى ربِّه العليِّ؛ وليد بن محمد بن عبد الله العليِّ:

قرأت هذا الجواب في أفضل المساجد؛ ومهوى فؤاد كلِّ ساجد، وعين البصر إلى الكعبة المُعظَّمة ناظرةً؛ وعين البصيرة قريرةٌ ناضرةً، قبل مغرب يوم الخميس ٢١ رمضان ١٤٢٨هـ؛ الموافق ٣ تشرين الأوَّل (أكتوبر) ٢٠٠٧م.

وذلك بحضور الأصحاب الأجلاء؛ والأحباب الثُّبلاء: الشَّيخ نظام بن مُحَمَّد يعقوبي؛ والشَّيخ مُحَمَّد بن ناصر العجمي؛ والدكتور عبد الله بن حمد المحارب؛ والشَّيخ مُحَمَّد بن يوسف المُزيني، والشَّيخ عبد الله بن أحمد الثُّوم حفظهم الله ورعاهم؛ وسدَّد فهمهم وخُطاهم.

وكان الفراغ من تقييد التعليق على هذا التحقيق: في يوم الاثنين ١٨ صفر ١٤٢٩هـ؛ الموافق ٢٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م.

فالحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النَّبيِّين؛ وعلى آله الطَّيِّبين؛ وأزواجه المُطَهَّرين؛ وأصحابه الغُرِّ الميامين؛ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وقد أسس هذا السائل بُنيان مسألته على خمس مسائل :

الأولى : هل يلتفت إلى كلام هذا الرَّجُل؟

الثانية : هل دعوى هذا الرَّجُل هذه دعوى مُجتهد أم لا؟

الثالثة : إن كانت دعوى هذا الرَّجُل هذه دعوى مُجتهدٍ فما يترتب عليها

لغير مُستحقِّها؟

الرابعة : ما شروط الاجتهاد؟

الخامسة : ماذا يلزم العاميُّ إذا ترك قول إمامه وذهب إلى

هذا الرَّجُل؛ لزعمه أن قوله حديثٌ رسول الله ﷺ؛ وأنَّ الفقه ليس

كذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى بعد حمد ربِّه ومولاه، والصلاة والسَّلام

على نبيِّه ومصطفاه، بجوابٍ أبطل فيه قول هذا الرَّجُل الذي زعمه

وإدعاه.

وقد اطَّلَعَ العَلَّامة الشَّهابُ المَنِينِيُّ رحمه الله تعالى^(١) على جواب

(١) قال فيه العلامة السَّفَّارِينِيُّ رحمه الله تعالى في إجازته لتلميذه مُحَمَّدُ مُرتضى

الزَّيْدِيُّ رحمه الله تعالى ص ١٨٢ :

(من أجلِّ مشايخي وأكبرهم قدراً؛ وأعلاهم ذكراً؛ وأشمخهم مجداً وفخراً: الإمام

العلامة؛ المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ؛ فريدة العقد؛ ونادرة العصر؛ ومُنْتَهَى المجد؛ وعين

أعيان المصر؛ شهاب الدِّين الشَّيْخُ أحمد أبو عليٍّ ومُحمَّد وإسماعيل بن عليٍّ،

الشَّهير بالمَنِينِيِّ.

فقد قرأت عليه (شرح جمع الجوامع) للجلال المحلِّي، و(شرح كافية

ابن الحاجب) للملَّا جامي، و(شرح القطر) للفاكهي، وقرأت عليه من أول

(البخاريِّ)، وشرحه للقسلانيِّ طرفاً.

تلميذه العلامة السَّفَّارينيّ، وأفاد بأنّ:

هذا الجواب: جارٍ على نهج الحقّ وجادة الصّواب.

* * *

= وحاضرتَه في عدّة من كتب الحديث، وحضرته في درسه لشرح (منظومته للخصائص الصّغرى للحافظ الشّيوطيّ)، وغير ذلك. وقد أجازني بجميع ما تجوز له وعنه روايته بالشُّروط المُعتبرة، وكتب لي بذلك إجازة مُطوّلة).

تعريف بنسخة المخطوط

ونسخة الجواب الخطيئة^(١): رُقِمَت بخط مشرقِيّ، وتقع في (٤) ورقات، ومُسَطَّرتها (٢٧) سطراً، وهي نسخة مُذَيَّلَةٌ بكتاب: (نيل المآرب شرح دليل الطالب).

وهي مودعة في مكتبة الأزهر بالقاهرة، ورقمها العام: (٤٧٨٥٣)، ورقمها الخاص: (٦١٥ فقه حنبليّ)، وإليك صورة ورقاتها الأربع:

(١) أكرمني بصورة من هذه النسخة الخطيئة: من له بنوادر المخطوطات سابغ رعاية؛ وبفقه الحنابلة خصوصاً بالغ عناية: الخال الجليل؛ والشَّيخ النَّبِيل: أبو الحارث فيصل بن يوسف بن أحمد العليّ حفظه الله ورعاه، وبارك في جهده ومسعاها.

ليس بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 ما قول علماء المسلمين وهواة المرشدين في رجل تفقه في مذهبه امامه
 ثم زعم بعد ذلك ان العمل بخبر جابر يكتسب الفقه كلها لانها محدثة وانما الواجب
 العمل بالحديث والتفسير وتوكل ما سواهما فهل يلتفت الى كلامه وهل دعواه
 هذه دعوي مجتهدا م لا فان كانت فما يترتب عليها غير مستحقها وما
 شروط الاجتهاد وماذا يلزم العاصي اذا ترك قول امامه وذهب الى هذا
 الرجل زعمه ان قوله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الفقه ليس
 كذلك ابيد وانا بالـ جواب شيخنا الشيخ محمد السفاريني
 وحفظه الله تعالى الحمد لله واصلى الله على صفوته ونبيه اعلم ان هذا
 السؤال اشتمل على عدة مسائل الاولي زعم هذا الزاعم ان كتب الفقه لا
 يجوز العمل بشئ منها هذا مراد السائل وهذه معظمة عظيمة ومجينة جسيمة
 فانها خارقة لاجماع الامة ومخالفة لجميع الائمة فان الائمة والاعلام من دين
 الاسلام لم يزلوا ولن يزلوا يعلمون بكتب الفقه المرددة ويتوارثون
 لك خلفا عن سلف فزعم هذا الزاعم فيه طعن على جميع الامة من عصرنا تابعين
 الى عصرنا هذا ولم يزل العلماء يتدلل بمجهودها في جمع الفقه وترتيبها وهي
 وتفصيله وتبويبها وهم في ذلك مصيبون وعليه متابون الثانية
 دعواه ان الواجب العمل بالحديث والتفسير وترك ما سواها هذه
 مشتملة على حق وباطل اما الباطل فنقوله وترك ما سواها فان
 ادلة الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب
 النفي الاصل كما هو معلوم عن الائمة ومشروح في كتب الاصول
 واما الحق فالعمل بالكتاب والسنة حق لا مرية فيه وهل كتب
 الفقه الا زبدة الكتاب والسنة وتمرنهما من متعلق الاحكام
 الفرعية بالادلة الاجمالية والتفصيلية وما ليس عليهما ومصدر
 الجميع رب العالمين اذ الكتاب كلامه والسنة بيانه والاجماع دال
 على النص ومدرسه الجميع الرسول صلى الله عليه وسلم اذ هو المبلغ
 عن الله عز شأنه وتعالى سلطانه انما لشئ قوله هل دعوي
 هذا دعوي مجتهد فالجواب نعم ولكن مجتهدي في ازالة الشرع وهو

وارتكاب غير جادة المسلمين فمثل هذا الرجل ومثل هذا الزمان دعوا به
الاجتهاد كدعوى مسلمة المكذاب النبوة وكذا التفسير وسباج وامنا
لهم من المتكبين فمن رآهم رتبة الاجتهاد ترك الوساد والمهاد
وصرم النساء والاولاد ودخل جميع البلاد ليحصل الواو من المرونة
من السنة الغراوتفاصيل انواعها ومعرفته استخراج الاحكام منها
الي غير ذلك فاذا علمت ما ذكرنا لك تحققت انه لا يلتفت الكلامه
ولا يترك النور الباهر ويملك في ظلامه وما قوله فما يترك عليها
فقد علمنا ان هذا الرجل ضال مضل لعدم معرفته بطرق الاجتهاد حتى
انه اهل الاجماع والقياس وهذا غاية الافلاس وامان ادعا الا
الاجتهاد فيطلب منه البرهان واين له به فهذا ينبغي ان يودب
التاديب الرادع له ولا مثاله سيما في طعنه على سلف الامة واعلام
الائمة في ضمن قوله العمل بكسر الفقه غير جازم الرابع سؤال
السائل عن شروط الاجتهاد فاعلم ان المجتهدين على اربعة اقسام
مختهر مطلق ومختهر في نوع من العمل ومختهر في مسألة منة
او مسائل وكلام هذا الجاهل والمجاهل يقتضي الاجتهاد المطلق
قال ابن حمدان من ائمة مذهبا وقاله غيره المختهر المطلق
هو الذي يستقل باذراك الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية العامة
والخاصة واحكام الخواص منها لاكثر الفقه ولا بد من معرفته
من الكتاب والسنة وما يتعلق بالاحكام وحقيقة ذلك
ومجازة وامره ونهيه ومجمله ومفصله وحكمه ومسئاله وخاصة
وعامة ومطلقه ومعيده وناسخه ومنسوخه والمستثنى منه وصحيح
السنة وسقيمها ومتواترها واحادها ومرسلها ومسندها ومعه
ومتصلها ومنقطعها ويعرف الوفاق والخالف في مسائل الاحكام
الفقهية في كل عصر ومصر والادلة والشبهة والفرق بينهما والقياس
وشروطه وما يتعلق بذلك والعربية المتداولة بالحجاز والشام وا
ليمن والعراق ومن جوارهم من العرب وامور اخر غير هذه قلت
ومن رام الاجتهاد في هذه الازمنة او حدثته نفسه به فقد رام المحال

وحدثته نفسه بالبطل والظلال والله ولي الافضال الخامسة الذي يلزم العامي عدم الالتفات الي معاملة هذا القات والاعراض عنه وعز قوله وتقليدا حد الائمة الاربعة المتبوعة الذين بذلوا جهدهم واستخراج الاحكام وصاروا عمدة لجميع الانام فليس لاحد من الامة ان يخرج عن قولهم هذا لما لا نزاع فيه عند كل موثق ونبية وينبغي لكل امام وفقهه ان ينفرد عن مثل هذا الضال المضل السفية فان الامة دونت المزاheb احسن تدوين وبينتها احسن تبين وماذا يعرف هذا الجاهل الكتاب والسنة والامام احمد رضي الله عنه يقول صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعماية الف حديث وان قال الامام ابن الجوزي عني به الطرق واجاب رضي الله عنه عن ستين الف مسألة تحدثنا واخبرنا و اليها اشار الصري اجاب علي ستين الف قضية يحدثنا لامن صحايف نقل واحاط بالسنة كما قاله الخا فظ ابن حجر ولا يدعي ذلك في غيره ومحفوظات الناس من بعض محفوظاته كما اشار اليه الجلال السيوطي في المنتهات وعلى كل حال تقليد غير الاربعة من اسفه والضللال والله اعلم وكتب شيخه الشهاب المنيبر علي الجواب الحمد لله تعالى هذا الجواب جاز علي بهج الحق وجادة الصواب ويويده ما قاله العز ابن عبد السلام في جواب سوال رافع اليه واما الاعتماد علي كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقرا تقق العلما في هذا العصر علي جواز الاعتماد عليها والايستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذا اعتمد الناس علي الكتب المشهورة نحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التذليس ومن اعتمد ان الناس قد اتفقوا علي الخطا في ذلك فهو ولي بالخطا منهم ولو لا جواز الاعتماد علي ذلك لتقطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الي قول الاطبا لو ليست كتبهم ما خوزة في الاصل الاعن كفار ولكن لما بعد التذليس فما اعتمد عليهما كما اعتمد في اللغة علي اشعار العرب لبعو التذليس والذي يحظر بالبال ان قول هذا القايل مني علي قول لغات الشيعة الذين يمنعون اخذ فروع الشيعة عن غير معصوم ويرعون العصمة علي اصطلاحهم ولا يجوزون تقليد غيرهم

من الائمة والله سبحانه وتعالى اعلم **وهو** **نظم**
 الصباير لشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى **وتفعا بعلومه**
 محمد كذي الاكرم ما ريت ابتدائه **كذا** **كما** **ترض** **بغير** **تحدد**
 وصلى على خير الانام **والله** **ه** **واصحابه** **من** **كل** **طواد** **ومهند**
 وكن عالما ان الزنوب جميعها **ه** **لكبيري** **وصغيري** **فسمي** **بالحجود**
 ضافية حذو الدنيا **او** **توعس** **ه** **باخري** **فاسم** **كبري** **على** **نصر** **احمد**
 وزاد حفيد المجد **او** **جاء** **وعيد** **ه** **بنفي** **لايمان** **ولعن** **مبغدي**
 كشرك وقتل النفس الاحقها **ه** **واكل** **الربا** **والسوي** **مع** **قذو** **نقد**
 واكلك اموال اليتامى **بيا** **اطسل** **ه** **توليك** **يوم** **الزحف** **في** **حرج**
 كذا **الزنا** **المواط** **وشربهم** **ه** **خجورا** **وقطع** **للطريق** **المبهد**
 وسرقة مال الغير **اكر** **ماله** **ه** **بيا** **اطل** **مع** **القول** **والفعل** **واليد**
 شهادة زور **ثم** **عق** **لوالديه** **ه** **وعيبة** **مفتاب** **نبية** **مفسد**
 يمين عموس **تارك** **لصلاته** **ه** **مصل** **بلا** **طهر** **له** **بتعمد**
 مصل بغير الوقت **او** **غير** **قبلة** **ه** **مصل** **بلا** **قراته** **المثا** **كس**
 فتوقط القتم **من** **رحمة** **الله** **ثم** **قل** **ه** **اساة** **ظن** **بالاله** **الموحد**
 وامن لمكر الله **ثم** **قطيعة** **ه** **لذي** **رحم** **والكبر** **والخيلا** **اعد** **د**
 كذا **كذب** **ان** **كان** **بوي** **تفتنه** **ه** **او** **المقترى** **يوم** **اعلى** **المصطفى** **احمد**
 قيادة **ديوث** **نكاح** **محلل** **ه** **وهجرة** **عدل** **مسلم** **وهو** **حد**
 وترك حج **مستطيعا** **ومنعه** **ه** **زكاة** **وحكم** **الحاكم** **المتقلد**
 بخلف **حقوق** **وارشاق** **وظطر** **ه** **بلا** **عذر** **ناني** **يوم** **شهر** **التعيل**
 وقول **بلا** **اعلم** **على** **دين** **ربنا** **ه** **وسب** **لاصحاب** **النبي** **محمد**
 مصر **على** **العصيان** **ترك** **تنزه** **ه** **من** **البول** **في** **نصر** **الحدين** **السود**
 وايتان **من** **حاض** **بفرج** **وشترها** **ه** **على** **زوجه** **من** **غير** **عذر** **مهمد**
 والحافها **بالزرج** **من** **حملته** **من** **ه** **سواه** **وكتمان** **العلوم** **المهند**
 ونصوير **ذي** **روح** **وايتان** **كاهن** **ه** **وايتان** **عراف** **وتصريفهم** **زد**
 سجود **لغير** **الله** **دعوة** **من** **دعاء** **ه** **الي** **بدعة** **او** **للضلالة** **مسا** **هدي**
 غلوك **وخرج** **والنتير** **بعده** **ه** **واكل** **وشرب** **في** **لجين** **و** **مستطيع** **والصبر**

واعلم
 الفهم

الجبين الذهبيا وجور

صورة الصفحة الرابعة

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(١١٩)

جَوَابُ الْعَلَّامَةِ السَّفَّارِيِّ

عَلَى مَنْزَعَةٍ مِنَ الْعَمَلِ غَيْرِ جَائِزٍ بِلَيْبِ الْفِقْهِ
لِأَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ

الدكتور والشيخ محمد بن عبد الله العلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

ما قول علماء المسلمين؛ وهداة المرشدين؛ في رجل تفقه في مذهب إمامه؛ ثمّ زعم بعد ذلك: أنّ العمل غير جائز بكتب الفقه كلّها لأنّها محدّثة، وإنّما الواجب العمل بالحديث والتّفاسير؛ وترك ما سواهما!

فهل يلتفت إلى كلامه؟

وهل دعواه هذه دعوى مُجتهد أم لا؟

فإن كانت؛ فما يترتب عليها لغير مُستحقّها؟

وما شروط الاجتهاد؟

وماذا يلزم العامي إذا ترك قول إمامه وذهب إلى هذا الرّجل؛ لزعمه أنّ

قوله حديث رسول الله ﷺ!! وأنّ الفقه ليس كذلك؟

أفيدونا بالجواب.



[الجواب]

أجاب شيخنا الشيخ مُحَمَّدُ السَّفَّارِينِي^(١) حفظه^(٢) الله تعالى :
الحمد لولِيهِ ، وصَلَّى اللهُ على صفوته ونبِيِّهِ .
اعلم أَنَّ هذا السُّؤال اشتمل على عدَّة مسائل :

الأولى

زعم هذا الزَّاعم أَنَّ كتب الفقه لا يجوز العمل بشيءٍ منها

هذا مُراد السَّائل .

وهذه مُعظمةٌ عظيمةٌ؛ ومُصيبةٌ جسيمةٌ، فإنَّها خارقةٌ لِإجماع الأُمَّة،
ومُخالفةٌ لِجميع الأئمة .

فإنَّ الأئمةَ والأعلامَ — من دين الإسلام — لم يزالوا، ولن يزالوا
يعملون بكتب الفقه المعروفة، ويتوارثون ذلك^(٣) خَلْفاً عن سَلَفٍ .

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (السَّفَّارين).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (وحفظه).

(٣) في النُّسخة الخطيَّة: (ويتوارثون لك).

فَزَعَمُ هَذَا الزَّاعِمُ: فِيهِ طَعْنٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ مِنْ عَصْرِ التَّابِعِينَ إِلَى
عَصْرِنَا هَذَا.

وَلَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ تَبْذُلُ مَجْهُودَهَا فِي جَمْعِ الْفِقْهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَتَفْصِيلِهِ
وَتَبْوِيئِهِ، وَهَمَّ فِي ذَلِكَ مُصَيَّبُونَ، وَعَلَيْهِ مُثَابِرُونَ.

* * *

الثانية

دعواه أن الواجب: العمل بالحديث والتفسير وترك ما سواهما

هذه مُشتملةٌ على حقٍّ وباطلٍ .

أمَّا الباطلُ : فقولُه : وتركُ ما سواهما ، فإنَّ أدلَّةَ الشَّرْعِ : الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والقياسُ واستصحابُ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ^(١) كما هو معلومٌ عن الأئمَّةِ^(٢) ، ومشروحٌ في كُتُبِ الأُصولِ .

وأما الحقُّ : فالعملُ بالكتابِ والسُّنَّةِ حقٌّ لا مريةَ فيه ، وهل كُتِبَ الفقهُ إلا زُبدةَ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وثمرتهما من مُتعلِّقِ الأحكامِ الفرعيةِ بالأدلَّةِ الإجماليةِ والتَّقصيليةِ وما قيسَ عليهما؟! ومصدرُ الجميعِ : ربُّ العالمين ، إذ الكتابُ كلامُه ، والسُّنَّةُ بيانهُ ، والإجماعُ دالٌّ على النَّصِّ ، ومُدْرَسُ الجميعِ : الرَّسولُ ﷺ^(٣) ، إذ هو المُبلِّغُ عن الله عزَّ شأنه ، وتعالى سُلطانُه .

(١) في النسخة الخطيَّة: (الأصل).

(٢) هذا هو الأصل الرَّابع من الأُصول المُتَّفَقِ عليها؛ وهو استصحابُ الحالِ ، وحقيقته: التَّمسُّكُ بدليلٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ لم يظهر دليلٌ ينقلُ عن حكمه ، كما في شرح مُختصر الرُّوضة للطوفي ٣/١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) وصف الرَّسول ﷺ بالتَّدرِيسِ : نظيرُ وصفه بالتَّعليمِ ، ولفظُ التَّدرِيسِ والمُدَّارسة من الألفاظ المُقتبسة من الشَّرْعِ الحكيمِ ، فمن ذلك :



قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُضَيِّقَهُ اللَّهُ أَكْتَلَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّجُوءَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتَّابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٩].

ومن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أجود النَّاسِ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كلِّ ليلةٍ من رمضان فيُدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المُرسلَة).

أخرجه البخاريُّ [كتاب بدء الوحي/ الحديث رقم (٦) - ٢٣/١]، ومُسلمٌ [كتاب الفضائل/ باب كان النَّبِيُّ ﷺ أجود النَّاسِ بالخير من الريح المُرسلَة - الحديث رقم (٢٣٠٨) - ١٨٠٣/٤].

الثالثة

قوله: هل دعوى هذا دعوى مُجتهدٍ؟

فالجواب: نعم، ولكن مُجتهدٌ في إزالة الشرع وارتكاب غير جادة المسلمين، فمثلُ هذا الرجل في مثلِ هذا الزمان دعواه الاجتهاد كدعوى مُسيلمة^(١) الكذاب التُّبُوَّةَ، وكذا العنسيُّ^(٢) وسجاح وأمثالهم من المُتنبِّين.

فمن رام رتبة الاجتهاد: ترك الوساد والمهاد، وحُرِّمَ النساء والأولاد^(٣)، ودخل جميع البلاد، ليُحصِّلَ الدواوين المُدوَّنة من السُّنَّة الغرَّاء وتفاصيل أنواعها، ومعرفة استخراج الأحكام منها، إلى غير ذلك.

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (مسلمة).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (النفيس).

(٣) قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النَّبِيُّ ﷺ تزوَّج أربع عشرة، ومات عن تسع، ولو تزوَّج بشر بن الحارث لثمَّ أمره، ولو ترك النَّاس النُّكاح لم يكن غزوٌ ولا حُجٌّ ولا كذا ولا كذا، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُصبح وما عندهم شيء، ومات عن تسع، وكان يختار النُّكاح ويحثُّ عليه، ونهى عن التَّبَتُّل، فمن رغب عن سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ فهو على غير الحقِّ، ويعقوب في حُزْنه قد تزوَّج وولَّد له، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاء»).

ذكره العلامة ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تلبيس إبليس ص ٣٥٨ في ذكر تلبيس إبليس على الصُّوفيَّة في ترك النُّكاح، وذكره العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في روضة المُحبِّين ص ٢٥٨ في الباب الثَّامن عشر في أنَّ دواء المُحبِّين في كمال الوصال الذي أباحه ربُّ العالمين.

فإذا علمت ما ذكرنا لك : تحققت أنه لا يلتفت إلى كلامه ، ولا يُترك
الثور الباهر ويحلّك^(١) في ظلامه .

وأما قوله : فما يترتب عليها؟

فقد علمنا أنّ هذا الرّجل ضالٌّ مُضِلٌّ لعدم معرفته بطرق الاجتهاد ،
حتّى إنّ أهمل الإجماع والقياس ، وهذا غاية الإفلاس .

وأما من ادّعى الاجتهاد : فيطلبُ منه البرهان وأنّى^(٢) له به؟ فهذا ينبغي
أن يؤدّب التّاديب الرّادع له ولأمثاله ، سيّما في طعنه على سلف الأُمّة وأعلام
الأئمّة ، في ضمن قوله : العمل بكتب الفقه غير جائز .

* * *

(١) في النسخة الخطيّة : (ويلك) .

(٢) في النسخة الخطيّة : (أين) .

الرَّابِعَة

سؤال السائل عن شروط الاجتهاد

فاعلم أنّ المُجتهدين على أربعة أقسامٍ: مُجتهدٌ مُطلقٌ، ومجتهد في نوعٍ من العمل، ومُجتهدٌ في مسألةٍ منه، أو مسائلٍ.

وكلام هذا الجاهل والمُتجاهل يقتضي الاجتهاد المُطلق، قال ابن حمدان — من أئمة مذهبنا وقاله غيره —:

(المُجتهد المُطلق هو الذي يستقلُّ بإدراك الأحكام الشرعيّة من الأدلّة الشرعيّة العامّة والخاصّة، وأحكام الحوادث منها، لا كثرة الفقه، ولا بُدّ من معرفته من الكتاب والسُنّة وما يتعلّق بالأحكام، وحقيقة ذلك ومجازه، وأمره ونهيه، ومُجمّله ومُفصّله، ومُحكّمه ومُتشابهه، وخاصّه وعامّه، ومُطلقه ومُقيّدّه، وناسخه ومنسوخه، والمُسْتثنى والمُسْتثنى منه^(١)، وصحيح السُنّة وسقيمها، ومُتواترها وآحادها، ومُرسلها ومُسندها، ومُتصلها ومُنقطعها، ويعرف الوفاق والخلاف^(٢) في مسائل الأحكام الفقهيّة في كلّ عصرٍ ومِصرٍ، والأدلّة والشُّبهة والفرق بينهما، والقياس وشروطه وما يتعلّق بذلك،

(١) في النسخة الخطيّة: (وناسخه ومنسوخه، والمُسْتثنى منه)، والمُثبت هو الموافق لما في (صفة الفتوى والمُفتي والمُسْتفتي).

(٢) في النسخة الخطيّة: (الخالف)، والمُثبت هو الموافق لما في (صفة الفتوى والمُفتي والمُسْتفتي).

والعربيّة المُتداولة بالحجاز والشّام واليمن والعراق ومن حولهم من العرب،
وأمرٍ أُخرٍ غير هذه^(١).

قلت: ومَنْ رام الاجتهاد في هذه الأزمنة أو حدّثته نفسه به: فقد رام
المُحال، وحدّثته نفسه بالباطل والضّلال^(٢)، والله وليُّ الإفضال^(٣).

* * *

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٦ .

(٢) في النسخة الخطيّة: (الظلال).

(٣) قال العلامة الشّيوطي رحمه الله تعالى في الرّدّ على من أخلد إلى الأرض؛ وجهل أنّ
الاجتهاد في كلّ عصرٍ فرضٌ ص ٩٧: (ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنّه لا يجوز خلوءُ
الزّمان عن مُجتهدٍ، لقوله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمّتي ظاهرين على الحقِّ حتّى
يأتي أمر الله» رواه الشّيخان وغيرهما.

قالوا: لأنّ الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه: اتّفاق المُسلمين على الباطل،
وذلك مُحالٌ، لعصمة الأُمّة عن اجتماعها على الباطل).

الخامسة

الذي يلزم العامي: عدم الالتفات إلى مقالة هذا القتات، والإعراض عنه وعن قوله، وتقليد أحد الأئمة الأربعة المتبوعة، الذين بذلوا جهدهم في استخراج الأحكام، وصاروا عمدة لجميع الأنام، فليس لأحد من الأمة أن يخرج عن أقوالهم، هذا مما لا نزاع فيه؛ عند كل موقفٍ ونبيه.

وينبغي لكل إمامٍ وفقهه، أن يُنْفَرَّ عن مثل هذا الضالِّ المضلِّ السفیه، فإنَّ الأمة دَوَّنت المذاهب أحسن تدوين، وبيَّنتها أحسن تبين^(١).

وماذا يعرف هذا الجاهل؛ الكتاب والسُّنَّة؟ والإمام أحمد رضي الله عنه يقول: (صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ سبعمائة ألف حديث)، وإن قال الإمام ابن الجوزي: (عنى به الطرق).

وأجاب رضي الله عنه عن ستين ألف مسألةٍ بحدَّثنا وأخبرنا، وإليها أشار الصرصرِيُّ:

أجاب على ستين ألف قضيةٍ بحدَّثنا لا من صحائف نُقِّل^(٢)

وأحاط بالسُّنَّة كما قاله الحافظ ابن حجر، ولا يُدعى ذلك في غيره، ومحفوظات الناس من بعض محفوظاته، كما أشار إليه الجلال السيوطي في المنتهات^(٣).

(١) في النسخة الخطيَّة: (تبيين).

(٢) ديوان الصرصرِيِّ ص ٤٥٧.

(٣) لعلَّ المراد به: مُشْتَهَى العقول في مُنتهى التَّقُول.

وعلى كلِّ حالٍ: تقليدُ غير الأربعة من السَّفة^(١) والضَّلال^(٢)،
والله أعلم.

* * *

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (اسفه).

(٢) قال العلامة ابن رجبٍ رحمه الله تعالى في الردِّ على من اتَّبِع غير المذاهب الأربعة
ص ٣٨ - ٣٩:

(فإن قيل: فما تقولون في نهى الإمام أحمد وغيره من الأئمَّة عن تقليدهم وكتابة
كلامهم، وقول الإمام أحمد: لا تكتب كلامي ولا كلام فلانٍ وفلانٍ، وتعلَّم كما
تعلَّمنا، وهذا كثيرٌ موجودٌ في كلامهم؟

قيل: لا ريب أنَّ الإمام أحمد رضي الله عنه كان ينهى عن آراء الفقهاء والاشتغال بها
حفظاً وكتابة، ويأمر بالاشتغال بالكتاب والسُّنة حفظاً وفهماً وكتابة ودراسة،
وبكتابة آثار الصَّحابة والتَّابعين دون كلام من بعدهم، ومعرفة صحَّة ذلك من
سقمه؛ والمأخوذ منه والقول الشاذُّ المُطرح منه.

ولا ريب أنَّ هذا ممَّا يتعيَّن الاهتمام به والاشتغال بتعلُّمه أولاً قبل غيره، فمن عرف
ذلك وبلغ النَّهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد: فقد صار علمه قريباً من
علم أحمد، فهذا لا حرج عليه، ولا يتوجَّه الكلام فيه، إنَّما الكلام في منع من لم
يبلغ هذه الغاية، ولا ارتقى إلى هذه النَّهاية، ولا فهم من هذا إلا النَّزْر اليسير كما هو
حال أهل هذا الزَّمان، بل هو حال أكثر النَّاس منذ أزمان، مع دعوى كثيرٍ منهم
الوصول إلى الغايات، والانتهاء إلى النَّهايات، وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة
البدائيات).

وكتب شيخه الشَّهابُ المَنِينِيُّ على الجواب:

الحمد لله تعالى، هذا الجواب: جارٍ^(١) على نهج^(٢) الحقِّ وجادَّة الصَّواب.

ويؤيِّده ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام في جواب سُؤال رُفِعَ إليه: وأمَّا الاعتماد على كتب الفقه الصَّحيحة الموثوق بها، فقد اتَّفَق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها؛ والاستناد إليها؛ لأنَّ الثَّقة قد حصلت بها كما تحصل بالرَّواية، ولذا اعتمد النَّاس على الكُتُب المشهورة: النَّحو واللُّغة والطِّب وسائر العلوم، لحصول الثَّقة بها وبُعْد التَّدليس.

ومن اعتقد أنَّ النَّاس قد اتَّفَقوا على الخطأ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطلَّ كثيرٌ من المصالح المتعلِّقة بها، وقد رجع الشَّارع إلى قول الأطباء، وليست كُتُبهم مأخوذة في الأصل إلا عن كُفَّارٍ، ولكن لما بَعُد التَّدليس فيها اعتمِدَ عليها^(٣)، كما اعتمِدَ في اللُّغة على أشعار العرب لبُعْد التَّدليس.

والذي يخطر بالبال: أن قول هذا القائل مبنِيٌّ على قواعد لغات

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (جاز).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (بهج).

(٣) في النُّسخة الخطيَّة: (فما اعتمِدَ عليهما).

الشَّيعة؛ الذين يمنعون أخذ فروع الشَّرِيعَة عن غير معصوم، ويدَّعون العصمة على اصطلاحهم، ولا يُجَوِّزون تقليد غيرهم من الأئمَّة^(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) عقد الميرزا الثُّوري في مُستدرك الوسائل: باباً في عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه، كما عقد الحرُّ العامليُّ في الفصول المُهمَّة في معرفة الأئمَّة: باباً في عدم جواز تقليد غير المعصوم في الأحكام الشَّرعيَّة، وانظر: عقائد الإماميَّة لمُحمَّد رضا المُظفَّر ص ٥٢ - ٥٣.

فهرس المراجع والمصادر العلمیة

- * الأعلام: خیر الدین الزرکلی - دار العلم للملایین (بیروت/ لبنان) - الطبعة الثامنة (١٩٨٩م).
- * تاج العروس من جواهر القاموس: مُحَمَّد مرتضى الزبيدي - مطبعة حكومة الكويت - الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- * تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي - دار الجيل (بيروت/ لبنان).
- * تلبیس إبليس: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي - تحقيق: الدكتور/ السيد الجميلي - دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان) - الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- * ثبت الإمام السّفارينيّ الحنبليّ وإجازاته لطائفة من أعيان علماء عصره: تحقيق وتعليق: مُحَمَّد بن ناصر العجمي - دار البشائر الإسلاميّة (بيروت/ لبنان) - الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- * ديوان الصّرصريّ: يحيى بن يوسف الصّرصريّ - تحقيق وتقديم: الدكتور/ مخيمر صالح - منشورات عمادة البحث العلميّ والدّراسات العليا بجامعة اليرموك - (١٩٨٩م).
- * الذّخائر لشرح منظومة الكبائر: مُحَمَّد بن أحمد السّفارينيّ، تحقيق وتعليق: وليد بن مُحَمَّد بن عبد الله العليّ - دار البشائر الإسلاميّة (بيروت/ لبنان) - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

* الرَّدُّ على من أتبع غير المذاهب الأربعة: عبد الرَّحمن بن رجب الحنبلي - تحقيق: الدكتور/ الوليد بن عبد الرَّحمن آل فريان - دار عالم الفوائد (مكة المكرمة/ المملكة العربية السُّعوديَّة) - الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ).

* الرَّدُّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كلِّ عصرٍ فرض: عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ الشُّيوطيُّ - قدَّم له وحَقَّقَه: خليل الميس - دار الكتب العلميَّة (بيروت/ لبنان) - الطَّبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

* رفع النَّقاب عن تراجم الأصحاب: إبراهيم بن مُحَمَّد بن ضويَّان - تحقيق: عمر بن غرامة العمروي - دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع (بيروت/ لبنان) - الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

* روضة المُحبِّين ونزهة المُشتاقين: مُحَمَّد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن فيم الجوزيَّة - حَقَّقَ نصوصه وخرَّجه: يوسف علي بدوي - دار طيبة الخضراء (مكة المكرمة/ المملكة العربية السُّعوديَّة) - الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

* السُّحب الوايلة على ضرائح الحنابلة: مُحَمَّد بن حميد المكي - حَقَّقَه وقدَّم له وعلَّقَ عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد؛ والدكتور/ عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين - مؤسسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) - الطَّبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

* سلك الدُّرر في أعيان القرن الثَّاني عشر: مُحَمَّد بن خليل المرادي - دار ابن حزم؛ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) - الطَّبعة الثَّالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

* شرح مُختصر الرِّوضة: سليمان بن عبد القويِّ الطوفي - تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المُحسن الثُّركي - مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) - الطَّبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

* صحيح البخاريِّ: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاريُّ - تحقيق: مُحَمَّد علي القطب - المكتبة العصريَّة (بيروت/ لبنان) - (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

* صحيح مُسلم: مُسلم بن الحجاج النيسابوريّ - تحقيق وتصحيح: مُحمّد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الفيصلية (مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية).

* صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي: أحمد بن حمدان الحرّاني - خرّج أحاديثه وعلّق عليه: مُحمّد ناصر الدّين الألباني - المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) - الطّبعة الرَّابعة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

* صفحات في ترجمة الإمام السّفارينيّ: مُحمّد بن ناصر العجميّ - دار البشائر الإسلاميّة (بيروت/ لبنان) - الطّبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

* عقائد الإماميّة: مُحمّد رضا المُظفر، مكتبة الألفين (الكويت).

* العلامة السّفارينيّ: أحمد إبراهيم السّفارينيّ - مجلّة السّيل (قلقيّة/ فلسطين) - العدد (٣) - (كانون أوّل ١٩٩٦م).

* فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمُسلّسات: عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتّانيّ - اعتناء: الدكتور/ إحسان عبّاس - دار الغرب الإسلاميّ (بيروت/ لبنان) - الطّبعة الثّانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

* مُختصر طبقات الحنابلة: مُحمّد جميل بن عمر البغداديّ المعروف بابن الشّطيّ - دراسة: فؤاد أحمد زمرلي - مطبعة سرّكيس (القاهرة/ جمهورية مصر العربيّة) - (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م).

* مُعجم المُؤلّفين: عمر رضا كحّالة - مؤسّسة الرّسالة (بيروت/ لبنان) - الطّبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

* المعجم المُختصّ: مُحمّد مرّضى الزّبيديّ - اعتنى به وقابل أصوله: نظام مُحمّد صالح يعقوبيّ؛ مُحمّد بن ناصر العجميّ - دار البشائر الإسلاميّة (بيروت/ لبنان) - الطّبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

* مُعجم المطبوعات العربيّة والمُعرّبة: يوسف إيلان سرّكيس - دار صادر (بيروت/ لبنان) - الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

* النَّعْتُ الْأَكْمَلُ لِأَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيُّ — تَحْقِيقُ :
مُحَمَّدُ مُطِيعُ الْحَافِظِ ؛ وَنَزَارُ أَبَاظَةَ — دَارُ الْفِكْرِ (بَيْرُوتُ / لُبْنَانُ) — (١٤٠٢هـ —
١٩٨٢م).

* هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ الْمُصَنِّفِينَ : إِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَغْدَادِيُّ — دَارُ إِحْيَاءِ
الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ (بَيْرُوتُ / لُبْنَانُ) — (١٩٥٥م).

* * *

فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدّمة المعتنى
٧	تعريفٌ بالمُجيب
١٠	تعريفٌ بالجواب
١٣	تعريفٌ بنسخ المخطوط

الجزء محققاً

٢١	ذكر السؤال
٢٣	مقدّمة جواب العلامة السّفارينيّ
٢٣	المسألة الأولى
٢٥	المسألة الثّانية
٢٧	المسألة الثّالثة
٢٩	المسألة الرّابعة
٣١	المسألة الخّامسة
٣٣	نصّ ما كتبه الشّيخُ الشّهابُ المَنينيّ على الجواب
٣٥	فهرس المراجع والمصادر العلميّة

